

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44646 - أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما .

( حم عد ك ط والدارمي د ت : حسن ن ه ع طب ك ص ق - عن سمرة )